قضايا المحاكمات الإعلامية في العراق بعد ٢٠٠٣م

(بحث مستل من رسالة ماجستير)

أ.م.د. شكرية كوكز خضر السراج ★ بيداء سعدون مشكل الربيعي

كلية الإعلام ـ جامعة بغداد

المستخلص

قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق في الثالث عشر من تموز عام ٢٠١٠م بتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام ، وهذه المحكمة تنظُر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالإعلام والنشر بجانبيها المدني والجزائي ، ويمثل قرار تأسيس المحكمة خطوة جديدة ومهمة يخطوها مجلس القضاء العراقي تلبية للتطور الهائل الذي شهده قطاع الإعلام عامة والصحافة خاصة بعد ٢٠٠٣ م .

وتتضمن دراستنا هذه محورين أساسيين الأول عن اهم جرائم النشر في التشريعات العراقية من جرائم التشهير والقذف والسب وجرائم الإهانة وجرائم الإفشاء والتضليل وجرائم التحريض .

فيما يتناول الثاني منها مسحاً تحليلياً للقضايا المنجزة أي التي حصلت على القرار القطعي في الحكم والبالغة (١٥٠) قضية .

وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج منها :

١. إن اهم القضايا الإعلامية التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام هي القضايا (الدعاوى) المدنية والقضايا الجزائية إذ تقدمت الأولى منها واكتسبت الدرجة القطعية في الحكم.
٢. جريمتا التشهير القذف من أكثر الجرائم الإعلامية التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام عن طريق الشكاوى أو الدعاوى التي قدمت إلى المحكمة المختصة.
٣. سجلت الشخصية الإعلامية في مقدمة الشخصيات المقامة ضدها الدعاوى في محكمة قضايا النشر والإعلام.
٤. إن القضايا المرفوعة في محكمة النشر والإعلام هي قضايا حقيقية ليست كيدية.

Issues of Media Trials in Iraqi after 2003

Ass. Prof.: Shukriya Kawkiz al-Saraj, Ph.D. and Baydaa Saadum al-Rubaei

University of Baghdad/ College of Media

Abstract

The Supreme Judicial Council decided on July 3, 2003, to set up a court to deal with the issues of publication and media. This court tries to solve the problems of media and publishing in both its civil and penal aspects. The

drshuqriah@comc.uobaghdad.edu.iq

decision of establishing the court represents a new and important step to be taken by the Iraqi Judicial Council for the tremendous development witnessed by media sector in general and press in particular especially after 2003.

This study includes two main axes: the first one deals with the most important crimes of publication in the Iraqi legislations such as the crimes of defamation, libel, insult, indecency, and incitement; the second deals with an analytical survey of the completed cases i.e. the issues that obtain the decisive decision in the judgment. The discussed cases are about 150 cases.

The study ends with a number of results which are as follows:

1-The most important media cases considered by the court of media and publishing cases are civil cases and criminal cases, the first of which is field and gained the decisive decision in the ruling.

2-The offenses of libel and slander are among the most common media offenses that are considered by the court of media publishing.

3-The media personality is recorded in the forefront of the figures against which the charges are field in the court of media and publishing.

4-The cases brought before the court of media and publishing are real and not malicious.

المقدمة

تَعد الصحافة اهم المظاهر الأساسية لممارسة الديمقراطية ووجودها يمثل ركنا من أركان الحياة ، لما لها من دور فعال ومهم في التعبير عن اراء الأفراد والمواطنين وفي القضايا كلها التي تهم حياتهم ، كما تؤدي دورا وطنيا مهما في كثير من بلدان العالم ، ونظرا لكثرة القضايا والدعاوى والشكاوى التي لها علاقة اومساس بالعمل الإعلامي وهذا ما استلزم بالمقابل ان يستجيب القضاء لهذه التطورات ويقوم بتخصيص محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى والشكاوى الذي يعَّد القضاء هو الساحة العملية والميدان الحقيقي لتطبيق احكام القانون على واقع ومشكلات وحاجات الناس المعروضة عليه ولذلك قرر مجلس القضاء الاعلى في العراق في الثالث عشر من تموز لعام ٢٠١٠م تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والاعلام في جانبيها المدني والجزائي وخصص لها قاضي متمرس وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والاعلام ومكانتهم الاجتماعية على ان يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى منهم او ضدهم ويمثل هذا القرار خطوة جديدة ومهمة يخطوها القضاء العراقي في الاستجابة للتطورات والحاجات المستجدة التي يشهدها المجتمع العراقي الذي شهد توسعا كبيرا في قطاع الصحافة والاعلام .

ومما تقدم تجسد الأهمية للبحث والدراسة في هذا الموضوع فضلا عن تناوله لجوانب عدة منها المجتمع أولاً والجانب العلمي ثانياً والقائمون على العملية الإعلامية ثالثاً والقانون رابعاً،إن ما حفزنا لاختيار هذا الموضوع أو التصدي له هو الإحساس بأهميته وخطورته في

حياة المجتمع العراقي بشقيه السياسي والإعلامي من جهة والقانوني من جهة أخرى ومدى العلاقة المترابطة بينهما ولاسيما هذه المرحلة أي بعد عام ٢٠٠٣م إذ شهدت الساحة العراقية مواجهات إعلامية وسياسية وأمنية، فضلا عن كونه اول دراسة عراقية تتطرق لهذا الموضوع بشكل مفصل .إن التشخيص السليم لمشكلة البحث القائم على الحقائق والمعلومات المتوافرة يسهم في تحديد أبعاد هذه المشكلة تحديداً دقيقاً ومن ثم تحليلها وتفسيرها وصولاً إلى معرفة نتائجها[١] .وبناءً على ما تقدم ان مشكلة البحث تسعى للإجابة عن التساؤلات الاتية:

١. ما أهم القضايا الإعلامية المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام؟
٢. ما نوع الجرائم المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام ؟
٣. ما أطراف القضايا المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام؟
٤. هل القضايا المرفوعة إلى محكمة قضايا النشر والإعلام كيدية أم حقيقية؟
٥. ما اقيام التعويضات المالية جراء الدعاوى المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام؟
٦. أي الوسائل الإعلامية أكثر تناولاً لقضايا النشر والإعلام؟

وهنا يرمي البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها :-

١- معرفة القضايا الإعلامية المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام سواء كانت قضايا كيدية ام حقيقية ومعرفة نوعها؟
٢- كشف نوع الجرائم المنظورة من قذف وسب وتشهير في محكمة قضايا النشر والإعلام؟
٣- الوقوف على أهم الشخصيات التي تناولتها الدعاوى المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام؟
٤- تحديد اقيام التعويضات المالية جراء الدعاوى المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام والتي صدرت فيها قرار من المحكمة؟
٥- بيان الوسائل الإعلامية التي عن طريقها نشرت القضايا في الصحافة او الفضائيات او الإذاعات او وكالات الأنباء وتحديد الوسيلة الأكثر تناولا في محكمة قضايا النشر والإعلام .

وحدد البحث المجالين الآتيين:-

أ. المجال الزماني : حدد المجال الزماني من ٢٠١٠/٧/١٣م ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١م وذلك بداية تأسيس محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق ولغاية إعداد دراستنا هذه.

ب. المجال المكاني : يمثل المجال المكاني محكمة قضايا النشر والإعلام المختصة بالنظر بالقضايا والدعاوى الإعلامية إذ تمثل دراسة لأهم القضايا المرفوعة في محكمة قضايا النشر والإعلام وأطرافها وأنواعها ومدى تأثيراتها على سير العملية الإعلامية في العراق بعد عام ٢٠٠٣م لاسيما للتوسع الكبير الذي شهده ميدان الإعلام عامة والصحافة خاصة في العراق الذي أحدثت نقلة نوعية وكمية، إذ تجاوز عدد القنوات الفضائية سبعين قناة فضائية عراقية فضلاً عن أكثر (١٠٠) محطة إذاعية وما يزيد عن (١٥٠) جريدة في بغداد وحدها[٢]،.ويتمثل مجتمع البحث في المفردات التي تم جمعها وقراءتها ودراستها للإجابة عن التساؤلات المحددة في هدف البحث[٣]. ويتكون مجتمع البحث في

دراستنا هذه، القضايا أو (الدعاوى) جميعها المرفوعة في محكمة قضايا النشر والإعلام إذ ضمت (٢٦٥) قضية أو دعوى منذ بداية تأسيس محكمة قضايا النشر والإعلام في ٢٠١٠/٧/١٣م ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١م إذ تم مسح القضايا جميعها الموجودة في المحكمة وتبين أن القضايا المنجزة بلغت (١٥٠) قضية أي دعوى و (١١٥) قضية غير منجزة، أي لم يصدر قرار من محكمة قضايا النشر والإعلام بحقها وعليه حدد مجتمع البحث بـ(١٥٠) قضية منجزة وللمدة المشار اليها آنفاً، أي حصر شامل للقضايا المنجزة وعليه استعملنا المنهج المسحي لملاءمتهِ مع طبيعة دراستنا وقمنا بجمع بيانات الدراسة المسحية عن طريق تصميم استمارة مسحية للقضايا أي الدعاوى الموجودة في محكمة قضايا النشر والإعلام من تاريخ تأسيس المحكمة في ٢٠١٠/٧/١٣م ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١م، وان حجم العينة الكلية المشمولة بالمسح والبالغة (١٥٠) قضية منجزة من بين (٢٦٥) قضية موجودة ضمن المدة المحددة للبحث إذ تم استبعاد (١١٥) قضية أي دعوى غير منجزة .

أما الدراسات السابقة فمنها:

- دراسة أبو يونس ١٩٩٤م (٤) اذ سلطت الدراسة الضوء على أهمية حرية الصحافة ودور هذه الحرية اجتماعياً وسياسياً ومع هذه الأهمية فإن لحرية الصحافة حدوداً، في النظم القانونية وكمبدأ أقرته الشريعة الإسلامية والدور الذي يؤديه القانون في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وغيرها من الحقوق وتهتم الدراسة بتحليل القيود القانونية المختلفة.
- دراسة خليل ١٩٩٩م(٥) .ترمي الدراسة إلى معرفة قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م والذي نص في مواد عديدة منه على جرائم عدها جرائم نشر. كما سعت الدراسة إلى استعراض تاريخ نقابة الصحفيين لتوضيح دورها وأهميتها منذ تأسيسها في إرساء معالم حرية الصحافة في العراق و توصلت الباحثة إلى جملة من الاستنتاجات عن طريق استعراض أهم القوانين التي عنيت بجرائم النشر .
- دراسة عبد العال ٢٠٠٢م (٦) ترمي الدراسة إلى فحص جرائم الصحافة من وجهة نظر القانون المدني، وتوصلت إلى أنه لا يوجد قانون منفرد ينظم قواعد المسؤولية في مجال الصحافة وأن من طبيعة العمل الصحفي وضرورته إتاحة أكبر قدر من الحرية للصحف لممارسة حريتها في النقد وهذه الحرية يجب إلا تمتد إلى المساس بشرف الغير، إذ حددت الدراسة الجرائم من وجهة نظر مصالح المتضرر إلى قسمين الأول: جرائم تصيب حقوق الشخصية والآخر: جرائم تصيب الملكية أو الحقوق العينية.
- دراسة سلطان ٢٠٠٢م(٧) تهتم هذه الدراسة بالمسؤولية الجنائية التي تضمنها الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري تحت عنوان (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرائق النشر) .. دراسة الجبوري ٢٠٠٥ (٨) ترمي الدراسة إلى معرفة النص الدستوري على حرية الصحافة المقرر لاعطائها امتيازاً دستورياً أو حصانة قانونية في مواجهة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطتها وكذلك البحث عن السبب في تركيز

المسؤولية بحق رئيس التحرير في أغلب الجرائم الصحفية ومعرفة إمكانية تصور قيام حالة الشروع في الجرائم الصحفية عن عدمه ومن أجل إبراز أحكام المسؤولية للصحفي .

- دراسة موسى ٢٠١٠م[٩] يرمي الباحث إلى معرفة العوامل المؤثرة على حرية الصحافة في الدساتير العربية النافذة حالياً ومعرفة العوامل المؤثرة على حرية الصحافة في قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر في الأقطار العربية كما أن أساليب إصدار الصحف في الوطن العربي هي حسبما تحدده القوانين النافذة وترمي الدراسة أيضاً إلى معرفة الشروط الواجب توفرها في صاحب امتياز الصحيفة في الوطن العربي والشروط الواجب توفرها في رئيس تحرير الصحيفة والمحررين والصحفيين الوافدين من خارج القطر فضلا عن دراسة المسؤولية الجنائية التي تحملها القوانين على ممن تعدهم مرتكبي جرائم النشر والعقوبات التي تفرضها الأقطار العربية على من يرتكب ما يخالف القوانين والتشريعات الخاصة بممارسة العمل الصحفي. دراسة البياتي ٢٠١٢م[١٠]
- توصلت الباحثة إلى أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الواقع الإعلامي العراقي لضمان حرية الصحافة في نص المادة (٣٨) جاءت مقيدة بعبارة (النظام العام والآداب) إذ يؤخذ على هذا القيد أنه قيد عام نسبي متغير من حيث الزمان والمكان وقد يؤدي إلى مصادرتها لأن تطبيق هذا القيد يحتاج إلى قدر من المثالية.
- أما دراستنا فهي تتناول كل ما يتعلق بموضوعات النشر أي طبيعة المحتوى ومدى خرقه لقواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية. وركزت دراستنا على قضايا المحاكمات الإعلامية في العراق بعد ٢٠٠٣م ولاسيما بعد تأسيس محكمة قضايا النشر والإعلام في تموز ٢٠١٠م.

المحور الأول: جرائم النشر في التشريعات العراقية

تعريف جرائم النشر

بدايةً لمعرفة جرائم النشر لا بد أن نتعرف على ماهية الجريمة الصحفية وهي شأنها شأن بقية الجرائم متداخلة مع بعض الصور الإجرامية المختلفة. فالتعريف بالجريمة الصحفية لابد من تحديد العاملين في المجال الصحفي، وتحديد من تنطبق عليه كلمة ((صحفي)) وذلك من أجل معرفة مدى جدارته بالحماية كونه صاحب رأي من عدمه إذ إن بعض القوانين قد أحاطت بالجرائم التي يرتكبها الصحفيون عن طريق صحفهم ببعض الضمانات[١١].وبذلك قسم المشرع العراقي المنتسبين إلى نقابة الصحفيين على ثلاثة أصناف: أولاً: الصحفيون المتمرنون. ثانياً : الصحفيون العاملون. ثالثاً : الصحفيون المشاركون .

وللجريمة الصحفية أركان، وهي الركن المادي أي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما، والركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة والركن الشرعي للجريمة والذي يعني انطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني[١٢].إن طبيعة دراستنا تحتم علينا أن نسلط الضوء على جرائم النشر وطبيعتها وأركانها وأنواعها وعليه تعرف جرائم النشر بأنها الجرائم التعبيرية أي التي يتم بموجبها نشر عبارات

ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة[١٣].وقال الدكتور عبد الحميد الشواربي في كتابه الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر إن ((جريمة النشر تمثل ضروباً من الاعتداء على حقوق المجتمع أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي))[١٤].

كما عرفتها ليلى عبد المجيد بأن جرائم النشر ((ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على أختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام إذ ينجم عنها مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية أو المسؤوليتين معاً))[١٥] .وتبدو خطورة جرائم النشر في أنها تستطيع بسبب وسيلة ارتكابها الأضرار بالصالح العام والمصالح الخاصة معاً. كما وتتميز هذه الجرائم بأنها ترتكب بواسطة الصحف، أو بواسطة الكتابة في جريدة، أو مطبوع يصدر بصفة دورية، إلا أن الصحف هي أشد هذه المطبوعات خطراً في حالة ارتكاب هذه الجرائم بواسطتها وذلك لما لها من تأثير شديد على الرأي العام[١٦].

شروط جرائم النشر

حدد الفقهاء المتخصصون بالتشريعات الإعلامية جرائم النشر إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً : إذا تضمنت الجريمة أعلاناً عن فكرة أو رأياً أو مشاعر أو معلومات فيها إساءة لاستعمال حرية الإعلام وحق الاتصال ثانياً : إذا كان هذا الإعلان معاقباً عليه بذاته كركن من أركان الجريمة. ثالثاً : إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام .وعدّ الفقهاء التجريم وسياسة المشرع وفلسفته إحدى المعايير التي تكشف عن مدى اعتناقه مبدأ الحرية الفردية في مجال الحق في التعبير، وتعبر بصدق عن الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع، وعما إذا كان النظام السياسي يحترم الحق في التعبير، والأتصال أم أنه يأخذ منه موقفاً معادياً ومشدداً، ويظهر ذلك في نظرته لهذه الجرائم وعدم التوسع فيها، وإقراراً لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة، والأصل في الإنسان البراءة وأعماله لمبدأ التناسب بعدم الإسراف في عقوبة الحبس أو المغالاة الشديدة، وكلها أمور تعبر وبصدق عن طبيعة النظام السياسي السائد وعلاقته بالأفراد[١٧] وسنسلط الضوء على اهم جرائم النشر والإعلام :

١ـ جريمة التشهير

التشهير لغةً وشرعاً واصطلاحاً :-

التشهير في اللغة معناه الإعلان والتوضيح وعدم الستر فيقال أشهرت الأمر أظهرته ولم تستره.

فالتشهير من الإشهار وهو الإيضاح والظهور، ضد الإسرار والإخفاء وقد يستخدم في الخير مثل : إشهار الزواج، وتكريم الفائزين والمبدعين، ولكن غلب استعماله في الشر[١٨].

فقال أبن منظور في لسان العرب : الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[١٩].

والتشهير بالشخص هو إذاعة السوء عنه، وجعله معروفاً به بين الناس، من لبس ثوب شهرة

ألبسه الله ثوب المذلة. ومعنى التشهير في الشرع عدم الستر على المجاهر بمعصيته أو منكره تحذيراً منه أو تعزيزاً له[٢٠].كما جاء في الموسوعة الجنائية الإسلامية.

التشهير اصطلاحاً :-

التشهير هو الاعتداء على سمعة أحد بذكره سواء لدى أشخاص عدة، أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية ولجريمة التشهير ركنان: ركن مادي، وركن معنوي للركن المادي لجريمة التشهير عنصران :أ ـ نشاط إجرامي (هو فعل التشهير).ب ـ صفة النشاط الإجرامي (علانية هذا الفعل).

٢ـ جريمة القذف

القذف في اللغة الطرح والرمي ويقال قذف الشيء يقذفه قذفاً إذا رمى به، والقذف بمعنى البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف(٢١) ويعرف القذف الرمي بالسهم والحصى وكل شيء مما يضر ويؤذي، وقذف المحصنة رميها بزنية، القذف هو الرمي بالسهم والحصى والكلام، والقذف هو الناحية، والقذافات النواحي من كل شيء ، والقذاف المنجنيق، وناقة مقذوفة كأنها رميت باللحم من كل جانب(٢٢).فأصل القذف هو الرمي ثم أستعمل بالسب أو الرمي بالزنا أو بما كان بمعناه حتى غلب عليه وأستعير القذف للشتم والعيب والرمي للرمي بالشتم بالزنا(٢٣).

تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية :- تطرقت الشريعة الإسلامية إلى مفهوم القذف عن طريق ما أشار إليه فقهاء المذاهب الإسلامية ويكاد يجمع الجميع على تعريف موحد باختلاف طفيف في بعض الأوصاف ومنها ما يلي :-

١- القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره زنيت أو أنت زان، أو ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط أو ما يؤدي إلى هذا المعنى(٢٤).

ولهذا نلاحظ عن طريق المادة ٤٣٣ ف١ من قانون العقوبات العراقي أنَ القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب أحتقار المسند إليه عند أهله ووطنه(٢٥).

وعرف القانون العراقي جريمة القذف للمادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأُخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً)(٢٦) .

٣ـ جريمة السب

التعريف اللغوي لجريمة السب :-السب في اللغة هو الشتم وجاء في الصحاح للجوهري أن السب هو الشتم وقد سبه يسبه، وقولهم : ما رأيته منذ سنة أي منذ زمن من الدهر، كقولك منذ سنة. ومضت سبة من الدهر(٢٧)وسبة أيضاً بمعنى قطعه والتساب بمعنى التقاطع، والسب هو الشتم، وهو مصدر سبه يسبه سبا : شتمه، وأصله من ذلك وسببه : أكثر سبه، ويقال رجل سب

أي كثير السباب. ورجل مسب، بكسر الميم : كثير السباب، ورجل سبة أي يسبه الناس، وسبة أي يسب الناس. وكذلك يأتي السب بمعنى الخمار وبمعنى العمامة أيضاً وله معان عدة في اللغة العربية(٢٨). اما التعريف الاصطلاحي لمفردة السب أكثر من تعريف في القانون وفي الشريعة الإسلامية وكذلك لدى فقهاء القانون فيعرف السب (أنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أي يتحقق بالصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين (الصحفي))(٢٩) .فقد نص المشرع العراقي في المادة (٤٣٤) عقوبات على هذه الجريمة متضمناً تعريف السب (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)(٣٠) .وتعرف جريمة السب في الشريعة الإسلامية التي لم تميز بشكل واضح بين القذف والسب فأنها تعد القذف نوعين السب والشتم، ويعدون القول قذفاً كلما رمى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق أو التكذيب ويعدون القول سباً إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة مثل قوله لشخص: إنك حمار والظاهر يكذب القول لأنه إنسان(٣١).يعد السب هو الفسوق لقول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) (سباب المسلم فسوق)(٣٢) ، ويرى البعض إن السب أخف من الشتم وهو أن يقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه، يراد بذلك عيبه(٣٣). تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره)(٣٤) . اما في القانون العراقي :-

هناك نوعان من جرائم السب، وهي جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني، إذ عرف قانون العقوبات العراقي جريمة السب العلني في المادة (٤٣٤) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل بما يلي (السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو أعتباره أو يجرح شعوره وأن لم تتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأُخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً)[٣٥]وجريمة السب غير العلني عرفته المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات بما يلي (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أُخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٣٦] .

٤ـ جرائم الإهانة

المقصود بالإهانة : هي كل قول أو فعل بحكم العرف بان فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وإن لم يكن قذفاً أو سباً أو افتراء . فتكون جريمة إهانة الصحفي على وفق قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٢٩) التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفاً أو أي مختص مكلف بخدمة عامة أو هيئة رسمية في أثناء تاديته واجباتهم أو بسبب ذلك)[٣٧] .كما عرفت أيضاً (هي عبارة واسعة شاملة، وقد لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً، ولكنها تتضمن فقط انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فقط وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة) وتشمل جرائم الإهانة..إهانة رئيس الجهورية ،سب إحدى مؤسسات أو هيئات السلطات أو المصالح العامة،الإخلال بمقام وهيبة القضاة[٣٨].

٥- جرائم الإفشاء والتضليل

أ. جرائم الإفشاء والتضليل هي من الجرائم التي تدخل ضمن إطار إساءة استعمال الإعلام الأفراد أو الهيئات للإعلام، فجرائم الإفشاء هي كل ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سراً، والتي يجب على الإعلامي الصحفي كتمانها صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي.أما التضليل فيعني نشر أمر من الأمور على نحو يسهم في تضليل الرأي العام أو التأثير على اتجاهاته وجهة غير سليمة.

٦- جرائم التحريض

هو حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير في إرادته عن طريق العاطفة لا العقل بأية طريقة وعلى أي وجه على أرتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه على أرتكاب هذا الأمر(٣٩). وكقاعدة عامة لكي تلحق بالمحرض المسؤولية الجنائية أن ينصب تحريضه على أرتكاب فعل أو أفعال تعد جرائم في القانون وبذلك يكون المحرض مسؤولاً عن الجريمة بوصفه شريكاً فيها .

المحور الثاني : الدراسة المسحية لقضايا المحاكمات الإعلامية في العراق للمدة من ٢٠١٠/٧/١٣م و لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١م

أجرينا مسحاً شاملاً للقضايا (الدعاوى) الإعلامية في محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، أي المدة الواقعة بين ٢٠١٠/٧/١٣ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ حصراً شاملاً *، وصنفت الدعاوى المنظور فيها بحسب نوع الجرائم من تشهير وسب وقذف وتجريح والقضايا التي تحمل أخباراً كاذبة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والوقوف على أهم القضايا المنجزة أو غير المنجزة منها مع الإشارة إلى نوعية شخصية المدعي والمدعى عليه من شخصيات إعلامية أو مؤسسات حكومية أو شبه حكومية أو مستقلة كما تضمن المسح الكشف عن الوسيلة التي نشرت فيها القضايا أي الدعاوى من صحافة أو فضائيات محلية أو عربية كانت، والأمر نفسه ينطبق على الإذاعات ووكالات الأنباء فضلاً عن الفنون الصحفية التي نشرت عن طريقها المادة الإعلامية التي تسببت في جرائم النشر الإعلامية من أخبار وتقارير وتحقيقات ومقالات ومقابلات ومؤتمرات وبيانات صحفية وتايتلات ومواقع الكترونية ومواقع نشر تلك الفنون وبيان الأقيام التعويضية للدعاوى التي حسمت كما تضمن المسح نوع وحجم لجان الخبراء التي استعانت بها محكمة النشر والإعلام وقد تم تصنيفها بحسب الجداول الآتية:

أولا: حجم القضايا (الدعاوى) الموجودة في محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (١) حجم القضايا (الدعاوى) الموجودة في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	المحور	العدد	٪	المرتبة
١	القضايا المنجزة	١٥٠	٥٦,٦٠	الأولى
٢	القضايا غير المنجزة	١١٥	٤٣,٤٠	الثانية
مج		٢٦٥	١٠٠	

يبين جدول (١) حجم القضايا (الدعاوى) التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام

للمدة الواقعة من تموز ٢٠١٠م ولغاية نهاية كانون الأول ٢٠١٢م والبالغة (٢٦٥) دعوى وزعت بواقع (١٥٠) قضية منجزة وبنسبة مئوية مقدارها (٥٦,٦٠٪) أي المرتبة الأولى وحلت ثانياً القضايا غير المنجزة بعد أنّ جمعت (١١٥) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٤٣,٤٠٪)، وتعني بذلك أن القضايا التي صدر بحقها قرار نهائي أي حسمت وأغلقتها المحكمة المسؤولة كانت (١٥٠) قضية فقط، والتي سيكون مجمل هذه القضايا أي الدعاوى المنجزة هي العينة المسحية في هذه الدراسة، أما القضايا التي لم يصدر بها قرار نهائي أو لا تزال في قيد التقرير ولأسباب فنية أو قانونية بلغت (١١٥) قضية والتي استبعدت من الدراسة.

ثانيا: نوع القضايا (الدعاوى) التي تنظر فيها محكمة النشر والإعلام

جدول (٢) يوضح نوع القضايا (الدعاوى) الموجودة في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	المحور	العدد	٪	المرتبة
١	القضايا (الدعاوى) المدنية	١١٥	٧٦,٦٧	الأولى
٢	القضايا (الدعاوى) الجزائية	٣٥	٢٣,٣٣	الثانية
	المجموع	١٥٠	١٠٠	

يوضح جدول (٢) نوع القضايا (الدعاوى) التي تنظر فيها محكمة النشر والإعلام والمتمثلة بنوعين من القضايا هما: المدنية والجزائية، إذ احتلت القضايا (الدعاوى) المدنية المرتبة الأولى بواقع (١١٥) تكراراً وبنسبة مئوية بلغ مقدارها (٧٦,٦٧٪) إذ إن هذه القضايا (الدعاوى) تنظر فيها محكمة البداءة ومحاكم الأحوال الشخصية ومحكمة النشر والإعلام والتي يطلب بها تعويض معنوي، إذ كان سابقاً تُنظر هذه القضايا (الدعاوى) من المحاكم المذكورة آنفاً، وبعد تأسيس محكمة النشر والإعلام في تموز ٢٠١٠ خصت هذه المحكمة بالنظر في هذه القضايا (الدعاوى) الخاص بالنشر والإعلام، أما القضايا (الدعاوى) الجزائية فقد احتلت المرتبة الثانية وبواقع (٣٥) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٣,٣٣٪) إذ إن هذه القضايا (الدعاوى) الجزائية تنظر أما محكمة الجزاء أو محاكم الجنح والتحقيق والتي يطلب بها تعويض مادي إلا ان مداخلات الدعاوى استوجبت أن تتداخل القضايا أي الدعاوى المدنية والجزائية في محكمة النشر والإعلام، منها كما جاء في القضية المرقمة ١٠٨٠/الهيئات – المدنية/٢٠١١م وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢١م أدعى المدعي عبد الكريم عبد الحسن (المدير المفوض) لشركة العراق المعاصر للمقاولات العامة المحدودة/إضافة لوظيفته لدى محكمة قضايا النشر والإعلام أنه سبق وقام المدعي عليه الأول منير أنور داود والمدعي عليه الثاني عدنان شيرخان/نائب رئيس تحرير جريدة الصباح بنشر إعلان في جريدة الصباح تضمن مطالبته أنه كان يعمل في شركة العراق المعاصر في مشروع معسكر الفرقة الرابعة–تكريت وقد أدعى أنّ شركة موكلهم قامت بزرع العمل في غيابه وأن لديه مواد إنشائية في مقر العمل حيث أن ما قام به المدعى عليه الأول هو الأضرار بسمعة شركة موكلهم المدعي لأنه طلب عرض أقواله على وزارة الدفاع، لذا طلبوا دعوة المدعي عليهما للمرافعة والحكم بالزامهما التعويض المادي والأدبي، وصدر القرار بالاتفاق ورد الدعوى من الناحيتين الموضوعية والشكلية لذا قرر تصديقه بالاتفاق في ٢١/رجب/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢١م(٤٠).

أما في قسمها الجزائي فقد نظرت المحكمة فرع الجنح بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧م وبرئاسة القاضي شهاب أحمد ياسين المأذون بالقضاء باسم الشعب القضية الخاصة :-بقناة الحرة عراق في نشرتها ليوم ٢٠٠٩/٤/٨م في تايتل الأخبار بشأن ضلوع منظمة بدر بالتفجيرات التي حدثت في العاصمة بغداد.

ثالثا: نوع الجريمة الإعلامية التي تنظر فيها محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (٣) يبين نوع الجريمة الإعلامية التي تنظر فيها محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	نوع الجريمة	العدد	٪	المرتبة
١-	التشهير	٧٠	٤٦,٦٧	الأولى
٢-	القذف	٣٤	٢٢,٦٧	الثانية
٣	السب	١٨	١٢	الثالثة
٤-	الأخبار كاذبة	٨	٥,٣٣	الرابعة
٥-	التجريح	٧	٤,٦٧	الخامسة
٦-	الأسناد وقائع كاذبة	٦	٤	السادسة
٧-	الأعتداء على حقوق الملكية الفكرية	٤	٢,٦٦	السابعة
٨-	طبع مؤلفات مخالفة للضوابط الدولة	٣	٢	الثامنة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يبين جدول (٣) أن نوع الجرائم التي نظرت بها محكمة النشر والإعلام لـ(١٥٠) دعوى (قضية) ضمن ثمانية أنواع من الجرائم جاءت جريمة (التشهير) بالمرتبة الأولى بعد أن جمعت (٧٠) تكراراً وبنسبة مئوية بلغت (٤٦,٦٧٪) كما جاء في القرار التالي أنه لدعوى المدعي وجيه عباس هادي المتضمن قيام المدعى عليه إضافة لوظيفته بالتشهير واتهامه بتزوير شهادته الجامعية الصادرة من كلية الآداب/قسم الإعلام في عام ١٩٩١م متمثل هذا التشهير بنشر اسم المدعي في القائمة السوداء لهيئة النزاهة وفي جريدة النهار الصادرة عن الهيئة المذكورة طلب دعوة المدعي عليهما (١) وزير الدفاع إضافة لوظيفته (٢) رئيس هيئة النزاهة إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامهما بالتعويض عما أصاب المدعي من أضرار لحقت به من جراء التشهير الذي أضر بسمعته في الأوساط الأدبية والصحفية(٤١).وتعد جريمة التشهير من أكثر الجرائم التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام لأنها تقوم على إشاعة السوء عن الغير وفضحه بين الناس عبر الإعلان في القنوات الفضائية بالصوت والصورة أو النشر في الصحف والمواقع والمنتديات عبر شبكة الأنترنت والإشاعة عن طريق المنشورات والتي كثرت في الآونة الأخيرة لما يمر به البلد من تغيرات في المجالات الحياتية كافة، والتي انعكست على الواقع الاجتماعي الإعلامي، أما جريمة (القذف) التي تقوم على أسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الطرق العلنية التي من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل و وطنه قد جاءت بالمرتبة الثانية من سلم المسح الخاص بالقضايا (الدعاوى) في محكمة النشر والإعلام إذ جمعت (٣٤) تكراراً وبنسبة مئوية (٢٢,٦٧٪). وحسب ما جاء في قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨م عن قاضيها السيد مهدي عبود هادي المأذون بالقضاء باسم

الشعب: أصدرت الحكم الآتي: أدلى المدعي هوشيار محمد زيباري بعريضة دعواه بأنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٣٠م وفي تمام الساعة الثانية و ٤٥ دقيقة بعد الظهر أدلى المدعي عليه عمار كاظم عبيد الشبلي في نشرة أنباء الظهيرة من على شاشة قناة السومرية الفضائية بتصريح إعلامي كما عاد المدعي عليه وفي اليوم نفسه أعلاه وفي قناة البغدادية الفضائية ليدلي بالتصريح الثاني ولما ورد من اتهامات خطيرة بحق موكليه لأنه يمثل السياسة الخارجية للبلاد وممثلاً عن العراق في المحافل الدولية وإن ما صرح به المدعي عليه يقع خارج مهامه النيابية دون اعتماده على أي دليل لذا تعد من قبيل القذف والقصد منها هو الأضرار بموكله(٤٢). أما جريمة (السب) فقد احتلت المرتبة الثالثة إذ حصلت على (١٨) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (١٢٪) فقد تشكلت محكمة قضايا النشر والإعلام المرقمة ٥/نشر/مدني/٢٠١٢م لأنه سبق وأن قامت الديار الفضائية وضمن أحد برامجها بتاريخ ٢٠١١/١/١٥م والمتعلقة بموضوع أصحاب القطع السكنية على شارع (٨٠) في محافظة بابل وقد تم استغلال هذا الخبر الإعلامي إلى كيل الاتهامات والسب بالموظفين المنسوبين إلى دائرة عقارات الدولة في بابل دون سند قانوني ودون سماع الرأي الأخر وبذلك أصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٩م القاضي الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته من الناحية الشكلية كما مبين في الملحق رقم (٤) وعليه يعد السب رمي الغير بما يخدش شرفه وأعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة.وحلت في المرتبة الرابعة جريمة (الأخبار الكاذبة) إذ حصلت على (٨) تكرارات وبنسبة مئوية مقدارها (٥,٣٣٪) وكما موّضح في المثال الأتي : إذ أدعى المدير المفوض لمصرف الوركاء للاستثمار والتمويل/إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة الكرادة أنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢م نشر المدعى عليه فراس عمر بكر/محرر صحفي في مجلة أسبوعية خبراً كاذباً مفاده بأن مصرف الرافدين قرر عدم التعامل نهائياً مع مصرف الوركاء للاستثمار والتمويل نتيجة ديون مقدارها (٣٣٢) مليار دينار عراقي مما أضر بسمعته وثقة الناس بمصرفه وأدى هذا إلى خسائر مادية كبيرة بسبب عدم صحة الخبر وأصدرت المحكمة برد دعوى المدعي فراس عمر بكر موضوعاً. ينظر ملحق (٤) .وجاءت جريمة (التجريح) التي يقصد بها رمي الغير بما يجرح شعوره ويؤثر على شخصه المعنوي بالمرتبة (الخامسة) بعدما جمعت (٧) تكرارات وبنسبة مئوية مقدارها (٤,٦٧٪) كما جاءت في القضية المرقمة ٣١/نشر ٢٠١٠/١٢/٢٠م في المدعي مدير عام دائرة الشؤون الثقافية والمدعي عليهم رئيس تحرير جريدة الصباح بصفته الشخصية وأحمد عبد الستار حميد/محرر في جريدة الصباح بصفته ناشر المقال إذ تضمن المقال تجريحاً وكلاماً زائفاً بحق دائرة الشؤون الثقافية وشخصها (نوفل هلال أبو رغيف) .وحصلت جريمة (أسناد وقائع كاذبة) والتي يقصد بها إسناد واقعة أو قضية معينة لا صحة لها بحق المدعي بالمرتبة (الساسة) بجمعها (٦) تكرارات وبنسبة مئوية (٤٪).وجاءت (سابعا) جريمة (الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية) ويقصد بها سرقة المؤلفات والتزوير والتحوير فيها إذ جمعت (٤) تكرارات وبنسبة مئوية (٢,٦٦٪).واختتمت جريمة (طبع مؤلفات مخالفة لضوابط الدولة) سلم المسح لنوع الجرائم الإعلامية التي تنظر فيها محكمة النشر والإعلام بعد حصولها على (٣) تكرارات وبنسبة مئوية (٢٪) بالمرتبة الثامنة أي الأخيرة.

رابعاً: نوع شخصية المدعي في محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (٤) يمثل نوع شخصية المدعى في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	نوع شخصية المدعي	العدد	٪	المرتبة
١-	مؤسسة إعلامية (حكومية أو أو مستقلة)	١٢٧	٨٤,٦٧	الأولى
٢-	شخصية إعلامية	٢٣	١٥,٣٣	الثانية
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يمثل جدول (٤) نوع شخصية المدعي إذ احتلت شخصية المؤسسة الإعلامية المتمثلة (حكومية أو مستقلة) المرتبة الأولى بجمعها (١٢٧) تكراراً بنسبة مئوية بلغت (٨٤,٦٧٪) واشار قاضي محكمة قضايا النشر والإعلام الى أن نوع شخصية المدعي والذي يمثل الشخص القائم برفع الدعوى أي القضية وصاحب المصلحة في تقديم أي رفع الدعوى في المحكمة موضحاً أن أغلب القضايا المقامة من المدعي هي ضد مؤسسات إعلامية أكثر من الشخصيات الإعلامية[٤٣].

خامسا: نوع شخصية المدعى عليه في محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (٥) يشير إلى نوع شخصية المدعى عليه في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	نوع شخصية المدعى عليه	العدد	٪	المرتبة
١	شخصية إعلامية	١٠٥	٧٠	الأولى
٢	مؤسسة إعلامية (حكومية أو شبه حكومية أو مستقلة)	٤٥	٣٠	الثانية
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يشير جدول (٥) إلى نوع شخصية المدعى عليه إذ جاءت بالمرتبة الأولى (الشخصية الإعلامية) فقد جمعت (١٠٥) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٧٠٪) أما (المؤسسة الإعلامية) فحلت ثانياً بعدما جمعت (٤٥) تكراراً وبنسبة مئوية قدرها (٣٠٪) وتشير المصادر هنا إلى نوع شخصية المدعى عليه هو الشخص المقيم عليه الدعوى أي المشتكين عليه من المدعي ومرتكب الفعل الضار(٤٤).وإن الشخصية الإعلامية هي أكثر الشخصيات المقامة عليها الدعاوى سواء كان محرراً أو مدير تحرير أو رئيس تحرير في الجرائد أو المجلات أو كاتب مقال أو مراسلاً أو معداً أو مقدم برامج في الفضائيات أو الإذاعات .

سادساً: الوسيلة الإعلامية التي نشرت فيها القضايا أو الدعاوى

جدول (٦) يوضح الوسيلة الإعلامية التي نشرت فيها القضايا (الدعاوى)

ت	الوسيلة	العدد	٪	المرتبة
١-	الصحافة	٧٠	٤٦,٦٧	الأولى
٢-	الفضائيات	٥٥	٣٦,٦٧	الثانية
٣-	وكالات الأنباء	١٢	٨	الثالثة
٤-	الإذاعات	٨	٥,٣٣	الرابعة
٥-	المواقع الالكترونية	٥	٣,٣٣	الخامسة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يوضح جدول (٦) الوسيلة الإعلامية التي عن طريقها نشرت القضايا إذ احتلت الصحافة

المرتبة الأولى بعدما جمعت (٧٠) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٤٦,٦٧٪) ونعلل السبب في تقدم الصحافة عن غيرها من الوسائل الإعلامية لما لها دور في تكوين الرأي العام في أكثر من شكل صحفي ولأن هذه النوعية من الصحف تقوم على العمل الإعلامي الإخباري بالدرجة الأولى التي تتولى العرض الحي والسريع للمجريات والأحداث الطارئة وتلتها بالمرتبة الثانية الفضائيات إذ جمعت (٥٥) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٣٦,٦٧٪) لأن التقدم التكنولوجي الحديث كان له الدور الكبير في نقل الأحداث صورة وصوتاً وكان له التأثير الأكبر على المتلقي فيما حلت ثالثاً (وكالات الأنباء) بحصدها (١٢) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٨٪)

سابعا: الموقع الجغرافي للقضايا المنشورة في محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (٧) يبين الموقع الجغرافي للقضايا المنشورة في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	الموقع الجغرافي	العدد	٪	المرتبة
١-	محلي	١٢٢	٨١,٣٣	الأولى
٢-	عربي	١٥	١٠	الثانية
٣-	دولي	١٣	٨,٦٧	الثالثة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يبرز الجدول (٧) تصنيف المواقع الجغرافية للقضايا المنشورة في وسائل الإعلام والمنظورة من محكمة قضايا النشر والإعلام، إذ احتلت (المواقع المحلية) المرتبة الأولى في تصنيف الموقع الجغرافي بواقع (١٢٢) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٨١,٣٣٪) تلتها بالمرتبة الثانية المواقع العربية إذ جمعت (١٥) تكراراً وبنسبة مئوية بلغت (١٠٪) أما المواقع الدولية فقد احتلت المرتبة الثالثة والأخيرة بعدما جمعت (١٣) تكراراً وبنسبة (٨,٦٧٪) وهذا يدل على أن الوسائل الإعلامية المحلية من صحافة وقنوات فضائية وإذاعات هي أكبر المواقع الجغرافية المحلية التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام .

ثامنا: الفنون الصحفية التي نشرت عن طريقها القضايا المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (٨) يمثل الفنون الصحفية التي نشرت عن طريقها القضايا المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	نوع الفن الصحفي	العدد	٪	المرتبة
١-	الخبر	٥٠	٣٣,٣٣	الأولى
٢-	الأحاديث والمقابلات[١]*	٤٤	٢٩,٣٣	الثانية
٣-	المقال	٣١	٢٠,٦٧	الثالثة
٤-	التقرير	١٣	٨,٦٧	الرابعة
٥-	التحقيق الصحفي	١٢	٨	الخامسة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يبين جدول (٨) ترتيب الفنون الصحفية التي نشرت عن طريقها القضايا المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام ترتيباً تنازلياً إذ احتلت (الأخبار) المرتبة الأولى بعد أن جمعت (٥٠) تكراراً وبنسبة مئوية (٣٣,٣٣٪) ونعلل ذلك بأن الدور الإخباري لوسائل الإعلام في تزايد، إذ إن الفرد

يتطلع إلى الوسائل لتخبره وتخبر الآخرين بكل ما يريد الحصول عليه من معلومات يجلب بها المنافع ويدرأ الأخطار، ومثال على ذلك ما جاءت في القضية المرقمة ٣٦/نشر/مدني/٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م . وجاءت ثانياً (الأحاديث والمقابلات) سواء كانت الصحفية أو التلفازية أو الإذاعية إذ سجلت (٤٤) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٩,٣٣٪) فيما حلّ ثالثاً (المقال) بعد أن جمع (٣١) تكراراً وبنسبة مئوية بلغت (٢٠,٦٧٪) أما (التقارير) التي عرفت عنها أكاديمياً ومهنياً بأنها الأنسب في تناولها القضايا لما تتحمله من تصريحات رسمية وشرح وتفسير وتحليل والتعليق في الوقت نفسه

تاسعا: موقع نشر الفنون الصحفية في وسائل الإعلام

جدول (٩) يوضح موقع نشر الفنون الصحفية في وسائل الإعلام والمتضمنة القضايا المنظورة من محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	موقع الفن	العدد	٪	المرتبة
١-	الصفحات الداخلية	٤٢	٢٨	الأولى
٢-	البرامج والندوات (السبتاتيل)	٣٤	٢٢,٦٧	الثانية
٣-	الصفحات الأولى	٣١	٢٠,٦٧	الثالثة
٤-	وكالات أنباء	٢٦	١٧,٣٣	الرابعة
٥-	الصفحات الأخيرة	٩	٦	الخامسة
٦-	المواقع الالكترونية	٨	٥,٣٣	السادسة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يوضح جدول (٩) موقع نشر الفنون الصحفية في وسائل الإعلام والمتضمنة القضايا المنظورة من محكمة قضايا النشر والإعلام مرتبة ترتيباً تنازلياً والبالغة (٦) ستة مواقع، فقد احتلت الصفحات الداخلية المرتبة الأولى إذ جمعت (٤٢) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٨٪) ويرجع سبب ذلك إلى أن مجموع القضايا المنشورة على الصفحات الداخلية من الصحف تكون أكثر من القضايا المنشورة في مواقع أخرى وجاءت ثانية (البرامج والندوات والحوارات ومن ضمنها السبتايتل) بعد أنّ جمعت (٣٤) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٢٢,٦٧٪)

عاشرا: القيم التعويضية التي حكمت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (١٠) يمثل القيم التعويضية التي حكمت فيها محكمة النشر والإعلام في القضايا المنظورة

ت	القيمة التعويضية	العدد	النسبة ٪	المرتبة
١-	الحد الأدنى للتعويض من ٥٠٠ ألف دينار إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار .	١١٨	٧٨,٦٧	الأولى
٢-	الحد الأوسط للتعويض من٣ ملايين إلى٢٥ مليون	٢٣	١٥,٣٣	الثانية
٣-	الحد الأعلى للتعويض من ٢٥ مليون فما فوق	٩	٦	الثالثة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يبين جدول (١٠) القيم التعويضية التي حكمت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام والتي حسمت

قضاياها والتي رتبت حسب مستوى القيم التعويضية إذ احتلت الحد الأدنى للتعويض (من ٥٠٠ ألف دينار إلى مليون دينار) المرتبة الأولى بعد أن جمعت (١١٨) تكراراً وبنسبة مئوية قدرها (٧٨,٦٧٪) مثلما جاء في القضية المرقمة ٨١/نشر/مدني/٢٠١٢م . واحتلت الحدود الوسطى للتعويض (٣ ملايين دينار إلى ٢٥ مليون دينار) بالمرتبة الثانية بعدما جمعت (٢٣) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (١٥,٣٣٪) وجاءت بالمرتبة الثالثة والأخيرة الحد الأعلى للتعويض (٢٥ مليون دينار عراقي فما فوق) بعدما جمعت (٩) تكرارات وبنسبة مئوية بلغت (٦٪) وعن طريق المسح وجدنا أعلى قيمة تعويضية بلغت (٨٠) مليون دينار عراقي كتعويض عن الضرر الأدبي ولعدم اعتراف وكيل المدعى على ما جاء بتقرير الخبير ولأن التقرير جاء مسبباً وموافقاً لوقائع الدعوى قررت المحكمة بإلزام المدعى عليه سعد البزاز المدير المفوض للقناة الشرقية/إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ مقداره (٨٠) ثمانون مليون دينار للمدعي عبد الكريم عبد فاضل البصري وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة(٤٥).

أحد عشر: لجان الخبراء الذين استعانت بهم محكمة قضايا النشر والإعلام

جدول (١١) يوضح لجان الخبراء التي استعانت بهم محكمة قضايا النشر والإعلام

ت	الخبراء	العدد	٪	المرتبة
١-	اساتذة جامعة من ذوي الاختصاصات	٨٠	٥٣,٣٣	الأولى
٢-	المحامون	٣٨	٢٥,٣٤	الثانية
٣-	إعلاميون لهم خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات	٣٢	٢١,٣٣	الثالثة
	المجموع	١٥٠	١٠٠	

يوضح جدول (١١) لجان الخبراء الذين استعانت بهم المحكمة في النظر للقضايا الإعلامية الموجودة لديها إذ قسمت على ثلاثة محاور من أساتذة الجامعة من ذوي الاختصاص وثانيهما المحور الخاص بالمحامين أما المحور الثالث فقد حدد للإعلاميين إذ احتلت خبراء (أساتذة الجامعة) بالمرتبة الأولى بعد أن جمعت (٨٠) تكراراً وبنسبة مئوية (٥٣,٣٣٪) فيما حلت خبراء (المحامون) المرتبة الثانية أما الإعلاميون جاء بالمرتبة الثالثة والأخيرة بجمعها (٣٢) تكراراً وبنسبة مئوية (٢١,٣٣٪).

أثنا عشر: حجم لجان الخبراء التي تقررها محكمة قضايا نشر الإعلام

جدول (١٢) يمثل حجم لجان الخبراء التي تقررها المحكمة

ت	حجم اللجان	العدد	النسبة ٪	المرتبة
١-	خبير قضائي واحد	٧٥	٥٠	الأولى
٢-	لجنة خبراء ثلاثية	٥٠	٣٣,٣٣	الثانية
٣-	لجنة خبراء خماسية	١٥	١٠	الثالثة
٤-	لجنة خبراء سباعية	١٠	٦,٦٧	الرابعة
المجموع		١٥٠	١٠٠	

يشير جدول (١٢) إلى حجم لجان الخبراء التي تقررها محكمة قضايا النشر والإعلام إذ احتلت المرتبة الأولى (لجنة خبير قضائي واحد) بعد أن جمعت (٧٥) تكراراً وبنسبة مئوية قدرها (٥٠٪) وجاءت ثانية (لجنة خبراء الثلاثية) بعدما جمعت (٥٠) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (٣٣,٣٣٪) فيما احتلت

المرتبة الثالثة (لجنة الخبراء الخماسية) بعدما جمعت (١٥) تكراراً وبنسبة مئوية مقدارها (١٠٪) .اما (لجنة الخبراء السباعية) فاحتلت المرتبة الرابعة والأخيرة بجمعها (١٠) تكرارات وبنسبة مئوية بلغت (٦,٦٧٪) ونجد أن المحكمة تستعين بأكثر من لجنة في حالة اعتراض طرفين من اللجنة الثلاثة فتقرر المحكمة أحالتها إلى لجنة متكونة من (خمسة خبراء) وإذا تكرر الأمر نفسه تستعين بـ(سبعة خبراء).

النتائج

١. إن اهم القضايا الإعلامية التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام هي القضايا (الدعاوى) المدنية والقضايا الجزائية إذ تقدمت الاولى منها واكتسبت الدرجة القطعية في الحكم.
٢. تعد جريمتا التشهير القذف من أكثر الجرائم الإعلامية التي نظرت فيها محكمة قضايا النشر والإعلام عن طريق الشكاوى أو الدعاوى التي قدمت الى المحكمة المختصة.
٣. سجلت الشخصية الإعلامية في مقدمة الشخصيات المقامة ضدها الدعاوى في محكمة قضايا النشر والإعلام.
٤. إن القضايا المرفوعة في محكمة النشر والإعلام هي قضايا حقيقية ليست كيدية.
٥. تقدمت الاقيام التعويضية الدنيا (الحد الأدنى) والتي حددت بـ (٥٠٠) ألف دينار عراقي – (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي عند الحدود التعويضية الاخرى (العليا والمتوسطة).
٦. عدت الصحافة من الوسائل الإعلامية الأكثر تناولا في محكمة قضايا النشر والإعلام التي عن طريقها نشرت القضايا ونظرت فيها المحكمة المختصة أعلاه.
٧. غلبت الأخبار التي نشرت عن طريقها القضايا المنظورة في محكمة قضايا النشر والإعلام بقية الفنون الصحفية.

الهوامش والمصادر

١. محمد الصاوي مبارك، البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، القاهرة، المكتبة الاكاديمية، ١٩٩٣م، ص١٩٠.
٢. مقابلة شخصية للباحثة مع السيد مؤيد اللامي نقيب الصحفيين العراقيين بتاريخ ٢٠١٣/١١/١م.
٣. حامد طاهر، منهج البحث بين التنظير والتطبيق، ط٢، القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ٢٠٠٨م، ص١٨٤.
٤. محمد باهي محمد أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٤.
٥. أيسر خليل، جرائم النشر في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، قسم الصحافة، ١٩٩٩م.
٦. محمد مدحت محمود عبد العال، بيلوغرافية حرية الصحافة والتعبير ((المسؤولية المدنية عن ممارسة مهنة الصحافة))، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
٧. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.
٨. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .
٩. علاء لفتة موسى، العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية في الوطن العربي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة، ٢٠١٠ .
١٠. هيفاء راضي جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جهورية العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م.
١١. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠م، ص٢٥ .

١٢. سعد صالح الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص٥١.
١٣. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر (الذم والقدح)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ط٢، ص٩٦ .
١٤. عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م، ص٧ .
١٥. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام – دراسة حالة على مصر، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص٢٧٧ .
١٦. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص٣٨٠.
١٧. بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص٣٠٢-٣٠٣.
١٨. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٧٢.
١٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٥ .
٢٠. ابن نجيم المصري، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ج٥، ص٥٠.
٢١. محمد بن بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٧٢ .
٢٢. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص١٣٥ .
٢٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٤٠ .
٢٤. آية الله أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، دار الهادي للنشر، طبعة قم، ج١، بلا تاريخ، ص٢٥٢ .
٢٥. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص٢٠٢.
٢٦. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، بيروت، مطبوعات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م، ص١٨.
٢٧. ابن حماد الجوهري الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، بيروت، دار العلمين، ص١٤٤
٢٨. للمزيد أنظر ابن منظور، لسان العرب، ج١، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، ص٤٥٥
٢٩. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٧.
٣٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١) المادة ٤٣٤ لسنة ١٩٦٩م .
٣١. عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦م، ص١٢١ .
٣٢. عبد الله بن قدامة، المغني، بيروت، ج٣، دار الكتاب العربي، ص٢٦٤ .
٣٣. أحمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ١٩٩٤م، ص٢٢٣.
٣٤. المصدر نفسه، ص٩٦ .
٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المادة (٤٣٤) لسنة ١٩٦٩م.
٣٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المادة (٤٣٥) لسنة ١٩٦٩م.
٣٧. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص٢١١ .
٣٨. محمد كمال القاضي، مصدر سبق ذكره ، ص١٩٥ .
٣٩. ليلى عبد المجيد، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٣ .
* تاريخ تأسيس محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق في ٢٠١٠/٧/١٣م جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢م.
٤٠. محكمة قضايا النشر والإعلام، العدد ١٠٠٨ بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١م .
٤١. محكمة قضايا النشر والإعلام ١٢/نشر/مدني في/٢٠١٠/٨/٢٦م .
٤٢. محكمة قضايا النشر والإعلام/مدنية في ٢٠١٢/١٠/٨م
٤٣. مقابلة شخصية للباحثة مع القاضي شهاب أحمد ياسين قاضي محكمة قضايا النشر والإعلام بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢م.
٤٤. (مقابلة شخصية للباحثة مع السيد مهدي عبود قاضي محكمة النشر والإعلام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧م.
*يقصد بها الأحاديث والمقابلات الصحفية أو الإذاعية أو التلفازية
٤٥. محكمة قضايا النشر والإعلام ٨٢/نشر/مدني/٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨م

(Footnotes)

* يقصد بها الأحاديث والمقابلات الصحفية أو الإذاعية أو التلفازية .